المحاضرة رقم 03

المحور الثاني : النفقات العامة للدولة :

المطلب الأول : مفهوم النفقة العامة : نتناول في ما يلي تعريف النفقة العامة ، ثم بيان خصائصها .

الفرع الأول : تعريف النفقة العامة : النفقة العامة هي مبالغ نقدية تخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد هيئاتها أو تنظيماتها بهدف إشباع حاجات عامة ([1]) .

هذا و يمكن تميز مفهومين للنفقة العامة ، الأول تقليدي و على أساسه تتحدد النفقات العامة بتمويل الإدارات العامة للدولة ، و التي بدورها يجب أن لا يتعدى نشاطها وظائف الدولة الأساسية و التي حصرها التقليديون في الأمن الداخلي و الدفاع الخارجي ، و العدالة ، أما الثاني فهو المفهوم الحديث الذي يتلاءم مع الوظائف الجديدة للدولة العصرية التي بدأ يظهر تدخلها الفعال في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية .

الفرع الثاني : خصائص النفقة العامة : تتميز النفقة العامة بجملة من الخصائص نذكرها في ما يلي :

أولا: الشكل النقدي للنفقة العامة : تتخذ النفقة العامة طابعا نقديا ، و يترتب على ذلك استبعاد جميع الوسائل غير النقدية التي كانت تستخدم في الماضي كالوسائل العينية أو تقديم مزايا معنوية من أجل الحصول على ما تحتاجه من خدمات عامة تقدمها للمجتمع ، فقد كانت الوظائف العامة غير مأجورة ، و يمنح للشخص الذي يقوم بتقديم هذه الخدمة مقابل عيني أو معنوي كمنحه جزء من أملاك الدولة أو ألقاب أو أوسمة ، غير هذا الأسلوب تم العدول عنه لصالح الأسلوب النقدي للدفع في جميع المعاملات الحكومية ، لما لهذا الأسلوب من مزايا تبرز

---

[1]– بن موسى أم كلثوم و عيسى نبوية (ترشيد النفقات العامة) ،**مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الإقتصادية** ، العدد 04 ، جامعة الجلفة ، ص 177 .

لا سيما في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع في تقييم جهودهم و تقدير أجورهم و مرتباتهم ، و كذا تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بين أفراد المجتمع لتغطية النفقات العامة . ([2])

ثانيا : صدور النفقة العامة من جهة أو شخص عام : لكي يكتسي الإنفاق طابع أو وصف النفقة العامة يتعين أن يكون هذا الإنفاق صادر عن شخص معنوي عام كالدولة أو الجماعات المحلية الإقليمية في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها ، خلافا للنفقات التي تصدر عن الأفراد أو الهيئات الخاصة و التي لا تعتبر من قبيل النفقات العامة حتى لو استهدفت تحقيق منفعة عامة ، و هذا الوصف يستند إلى ما يعرف بالمعيار العضوي أو الشكلي .

ثالثا: هدف النفقة العامة هو إشباع الحاجات العامة : بمعنى تحقيق الصالح العام للمجتمع ، حيث يستفيد أفراد المجتمع بصورة عامة من تلك الخدمة التي تقدمها الحكومة ، و ذلك لأن الأموال التي تغطي هذه النفقات العامة تم تحصيلها من الأفراد و الهيئات الخاصة ، هذا و يعتبر مفهوم الحاجات العامة أمرا نسبيا يختلف من مجتمع إلى آخر حسب التطور الحضاري و الاجتماعي و الثقافي لكل مجتمع ، و لهذا تركت هذه الأمور للمجالس المنتخبة التي تمثل الشعب لتحديد الحاجات العامة للشعوب من أجل عدم إساءة استعمال النفقات العامة و المحافظة على المال العام ([3]).

المطلب الثاني : تقسيمات النفقة العامة : تتنوع النفقات العامة بحسب المعيار المعتمدة في تقسيمها إلى :

الفرع الأول : من حيث دوريتها : تنقسم النفقات العامة من حيث دوريتها إلى نفقات عامة عادية و نفقات عامة غير عادية .

---

[2]– محمود حسين الوادي ، **مبادئ المالية العامة** ، **الطبعة الثانية** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010، ص 106 .

[3]– محمود حسين الوادي ، مرجع سابق ، ص 108 .

أولا : النفقات العامة العادية : و هي تلك النفقات التي تنفق بشكل دوري و منتظم سنويا ، دون أن يعني هذا الانتظام و التكرار ثبات مقدار النفقة أو تكرارها بالحجم ذاته ، و مثالها الرواتب و الأجور و نفقات الصيانة و نفقات العدالة و نفقات الإدارة العامة للدولة .

ثانيا : النفقات العامة غير العادية (الاستثنائية) : و هي تلك النفقات العامة التي لا تتكرر بانتظام و لا تتميز بالدورية ، فهي تحدث على فترات متباعدة و بصورة غير منتظمة ، و مثالها النفقات الاستثمارية الضخمة كبناء السدود ، و النفقات المخصصة لمواجهة الكوارث الطبيعية .

الفرع الثاني : من حيث وظيفتها : يتم تقسم النفقات العامة من حيث وظيفتها إلى 05 صور ، و التي تتمثل في :

أولا: النفقات العامة الاقتصادية : و تشمل نفقات توفير السلع و الخدمات العامة ، و كذا تشمل على نفقات الاستثمار العام في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي كما تشمل كذلك على نفقات دعم الانتاج و التصدير نحو الخارج بهدف تحقيق النمو الاقتصادي المستمر .

ثانيا : النفقات العامة الاجتماعية : و هي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية و التي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد و المواطنين ، و ذلك عن طريق تحقيق قدر من التعليم و ترقية الصحة العامة ، و كذا تحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الفئات و الأفراد الذين يتواجدون في ظروف اجتماعية تستدعي المساندة كإعانات الفقراء و العاطلين عن العمل .. ([4]).

ثالثا: النفقات العامة الادارية : و هي النفقات الضرورية لقيام أجهزة الدولة المختلفة بمهامها ، دون أن تدر هذه النفقات أي ثروة للاقتصاد القومي مثل رواتب الموظفين و نفقات الصيانة و اقتناء لوازم الهيئات الإدارية .

---

[4]– بعلي محمد الصغير و يسري أبو العلاء ، **المالية العامة** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2003 ، ص 32 .

رابعا : النفقات العامة العسكرية : و تشمل النفقات المخصصة لتطوير منظومة الدفاع الخارجي و الأمن الداخلي من خلال إنشاء الهياكل و البنى التحتية ذات الصلة ، و كذا نفقات التسليح و التدريب و التطوير و الدعم اللوجستي ، من أجل حماية الحدود و الحفاظ على الأمن و الاستقرار الداخلي .

خامسا : النفقات العامة المالية : و تشتمل نفقات الديون و القروض العامة و فوائدها سواء كانت ديون داخلية أو خارجية ، على نحو الديون الناجمة عن السندات المالية التي تطرحا الدولة للاكتتاب العام ، أو القروض المتحصل عليها من الهيئات المالية العالمية .

الفرع الثالث : من حيث نطاق سريانها : تتصرف النفقات العامة من حيث نطاق سريانها إلى نفقات عامة مركزية و نفقات عامة محلية .

أولا: النفقات العامة المركزية : و هي النفقات التي تقوم بإصدارها السلطات المركزية ، و يمتد أثرها إلى كافة أرجاء الإقليم الوطني ، على نحو النفقات المخصصة للدفاع و الأمن الوطني و الصحة و التعليم لا سيما ما تعلق بالهياكل الصحية و التعليمة الكبرى ذات الطابع الوطني ....

ثانيا : النفقات العامة المحلية : و هي النفقات التي تتولى أمرها الجماعات المحلية ، و التي تكون موجهة لصالح سكان أو مواطني جماعة محلية معينة داخل إقليم الدولة ، حيث تكرس هذه النفقات من خلال الموازنة السنوية التي تعتمدها هذه الجماعات المحلية ، على نحو النفقات المخصصة لتزويد السكان المحليين بالماء و الصرف الصحي و برامج تهيئة المحيط .

الفرع الرابع : من حيث أثرها الاقتصادي : يقوم هذا التقسيم على تقسيم النفقات إلى نفقات حقيقية و نفقات تحويلية .

أولا : النفقات الحقيقية : النفقات العامة الحقيقية تدفع عادة كمقابل لما تحصل عليه الدولة من خدمات أو سلع لازمة لتسير الإدارة و تمكينها من أداء وظائفها أو استكمال تجهيزاتها و معداتها ، و هذا النوع من النفقات كان الصورة الوحيدة للنفقات العامة في ظل المالية التقليدية . ([5])

ثانيا : النفقات التحويلية : و هي النفقات التي تدفع من قبل الدولة دون أن يكون لها مقابل من أداء خدمة أو زيادة في الثروة الوطنية ، كالإعانات الاجتماعية و معاشات الضمان الاجتماعي و نفقات دعم القدرة الشرائية ، و هذا النوع من النفقات العامة ينقل في الحقيقة جانبا من مداخيل و أرباح بعض الأفراد و الهيئات الخاصة هن طريق سحبه بالأداة الجبائية إلى فريق أخر من الأفراد و حتى الهيئات الخاصة الأخرى . ([6])

الفرع الخامس : تقسيمات النفقات العامة في الجزائر : طبقا للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية ([7]) ، تقسم النفقات العامة في الجزائر على قسمين رئيسيين هما نفقات التسيير و نفقات التجهيز .

أولا: نفقات التسيير : نفقات التسيير هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي و الطبيعي للدولة ، و التي تسمح بتسيير نشاطات الدولة و التطبيق اللائق للمهمات الجارية ، و بصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصلحة العمومية ، حيث تشتمل هذه النفقات على نفقات المستخدمين و نفقات المعدات و التجهيزات ([8]).

---

[5]- زهير أحمد قدورة ، **علم المالية العامة و التشريع الضريبي و تطبيقاته** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2012 ، ص 39.

[6]- علي زغدود ، **المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 25

[7]- القانون 84-17 المؤرخ في 07-07-1984 المتعلق بقوانين المالية ، **ج ر** ، عدد 28 .

[8]- زرواط فاطمة الزهراء و مناد محمد ، (تطور النفقات العامة في الجزائر و أثرها على النمو الاقتصادي للفترة 1999-2014) ، **مجلة المالية و الأسواق** ، مجلد 02 عدد 01 ، جامعة مستغانم ، ص 07 .

هذا و تقسم نفقات التسيير طبقا للمادة 24 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية سالف الذكر إلى 04 أبواب و هي :

أ-**أعباء الدين العام و النفقات المحسومة من الإيرادات** : و تشتمل هذه النفقات ما يلي "

1-دين قابل للاستهلاك

2-الدين الداخلي (فوائد سندات الخزينة)

3-الدين الخارجي

4-ضمانات من أجل القروض و التسبيقات المبرمة من طرف المؤسسات العامة

5-نفقات محسومة من الإيرادات العامة (تعويضات على منتجات مختلفة

ب- **تخصيصات السلطات العامة** : و هي تمثل نفقات تسيير السلطات العامة السياسية مثل البرلمان بغرفتيه و المجلس الدستور ، مجلس المحاسبة .....

ج-**النفقات الخاصة بالوسائل لدى المصالح** : تشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين و المعدات و تضم ما يلي : مرتبات العمل ، المنح و المعاشات ، معدات تسيير المصالح ...

د- **التدخلات العمومية** : تتعلق بنفقات التحويل التي بدورها تنقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة و تشمل :

1-التدخلات العمومية و الإدارية (إعانات للجماعات المحلية)

2-النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية)

3-إسهامات اقتصادية (إعانات للمصالح العمومية الاقتصادية)

4-إسهامات اجتماعية (إعانات الدولة في مختلف صناديق المعاشات)

ثانيا: نفقات التجهيز (الاستثمار) : هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي و بالتالي ازدياد ثروة البلد و تكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية ، حيث توزع هذه النفقات على شكل مشاريع توزع على كافة القطاعات ، و يتم تمويلها من الخزينة العمومية . ([9])

و تقسم نفقات التجهيز حسب القانون 84-17 سالف الذكر في ثلاث أبواب : ([10])

1-الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة .

2-إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .

3-النفقات الأخرى بالرأسمال .

---

[9]- رضا خلاصي ، **شذرات المالية العامة**، مرجع سابق ، ص 256 .

[10]- المادة 35 من القانون 84-17 ، مرجع سابق .